

Distr.: General  
10 January 2008

# الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون  
البند ٩٨ (ز) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/62/391)]

### ٢٩/٦٢ - عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزاع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ وواو المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ وواو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ألف ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ شين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ ميم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ دال المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٧١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومقرراتها ٥٢١/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥١٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٥٩/٦٠ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة عقدت ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨ على التوالي، نظرا لوجود توافق في الآراء في كل حالة على عقد هذه الدورات،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة التي اعتمدت بتوافق الآراء في الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح<sup>(١)</sup>،

(١) القرار د/١٠ - ٢٠٠٧.

**وإذ تضع في اعتبارها أيضا الهدف النهائي المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،**

**وإذ تحيط علما بالفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في هافانا في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦<sup>(٢)</sup>،** التي أيد فيها المؤتمر عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح التي ستتيح فرصة لاستعراض أهم جوانب عملية نزع السلاح من منظور أكثر اتساقا مع الحالة الدولية الراهنة، وتعبئة المجتمع والرأي العام الدوليين تأييدا لإزالة الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وتحديد الأسلحة التقليدية وخفضها،

**وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات أثناء مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠<sup>(٣)</sup> وقرر فيه رؤساء الدول والحكومات "السعي بشدة إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية"،**

**وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد منهاج العمل مستقبلا في ميادين نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،**

**وإذ تؤكد على أهمية مبدأ تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،**

**وإذ تحيط علما بالورقة المقدمة من رئيس الفريق العامل الثاني خلال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٩<sup>(٤)</sup>، وبالمقترحات والآراء الخطية المقدمة من الدول الأعضاء على نحو ما ورد في ورقات العمل المقدمة خلال الدورات الموضوعية الثلاث للفريق العامل المفتوح باب العضوية في عام ٢٠٠٣<sup>(٥)</sup>، وكذلك في تقارير الأمين العام عن آراء**

(٢) A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الثاني.

(٥) انظر A/AC.268/2003/WP.2.

الدول الأعضاء بشأن أهداف دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح و جدول أعمالها وتوقيت انعقادها<sup>(٦)</sup>،

وإذ **تخطط علما أيضا** بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية للنظر في أهداف دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح و جدول أعمالها، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية لها<sup>(٧)</sup>،

١ - **تقرر** دعوة الفريق العامل المفتوح باب العضوية، الذي يعمل على أساس توافق الآراء، إلى الاجتماع للنظر في أهداف دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح و جدول أعمالها، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية لها؛

٢ - **تقرر أيضا** أن يعقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية دورته التنظيمية في أقرب وقت ممكن من أجل تحديد مواعيد انعقاد دوراته الموضوعية في عام ٢٠٠٨، وأن يقدم تقريراً عن أعماله يشمل ما يمكن تقديمه من توصيات موضوعية، قبل نهاية دورة الجمعية العامة الثانية والستين؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية، في حدود الموارد الموجودة، ما قد يلزم من مساعدة وخدمات لإنجاز مهامه؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح".

الجلسة العامة ٦١

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(٦) A/55/130 و Add.1 و A/56/166 و A/57/120.

(٧) A/57/848 و A/AC.268/2007/2.